

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب (قسم الزكاة) - 73

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول الناظم العلامة

العمرطي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة - [00:00:24](#)
فصل في قسم الزكاة. قال وتدفع الزكاة للاصناف وعدهم في الذكر غير خافي. فقيرنا ومثله مسكيننا وعامل وداخل في ديننا. مكاتب وغارم وغازي منشئ الاسفار او مجتاز والواجب استيعابهم بالقسمة ان يوجدوا ويحصروا في البلدة وعند فقد بعضهم من البلد -

[00:00:44](#)

يقتصر على الذي منهم وجد. وواجب ثلاثة فاكثرنا وواجب ثلاثة فاكثرنا من كل صنف اهله لم يحضروا. واوجبوا حيث الامام فرقا تعميمهم ولو بنقل مطلقا. ولم تقع عن فرض من اعطاها لكافر ولا لآل طه. او لغني او رقيق مطلقا. ومن - [00:01:17](#)
عليه ذر الزكاة انفقنا. لكن لغاز اجزت لكن لغاز اجزأت مع الغناء وغارم لفتنة قد ستنا قال رحمه الله تعالى فصل في قسم الزكاة. بعد ان

ذكر رحمه الله تعالى جملة من احكام الزكاة ذكر من الذين يستحقون - [00:01:51](#)
الزكاة والذين يستحقون الزكاة ذكرهم الله عز وجل في اية سورة التوبة. ولذلك قال الناظم رحمه الله وعدهم في الذكر اي في القرآن غير خافي فقال سبحانه وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين -

[00:02:14](#)

وفي سبيل الله وابن السبيل. فريضة من الله والله عليم حكيم. فقال هنا وتدفع الزكاة للاصناف وعدهم في الذكر غير خافي. فقيرنا هذا اول الاصناف. والفقير هو من لا ما - [00:02:38](#)

قال له اصلا او له مال لا يقع موقعا من حاجته كمن يحتاج في يومه مثلا الى عشرة ولا يجد الا دون الخمسة. يعني يجدوا درهما او درهمين او ثلاثة واربعة فان هذا فقير - [00:02:56](#)

يستحق من الزكاة. يعطى من الزكاة كفاية العمر الغالب يعطى من الزكاة كفاية العمر الغالب. قال فقيرنا ومثله مسكيننا والمساكين احسن حالا من الفقير فهو له مال او له كسب يقع موقعا من حاجته لكنه لا يكفيه - [00:03:15](#)

كمن يحتاج في يومه الى عشرة لكنه لا يجد الا ستة او سبعة او ثمانية او تسعة. فان هذا يسمى مسكيننا قال وعامل وهو من نصبه الامام لآخذ الزكاة وحفظها وتوزيعها - [00:03:42](#)

قال وداخل في ديننا هذا يدخل في المؤلفة قلوبهم. وهو من اسلم ونيته ضعيفة في اهل الاسلام فيعطى من الزكاة تأليفا لقلبه وتثبيتا له على الاسلام. والمؤلفة قلوبهم اصناف وهذا - [00:04:01](#)

الذي هو من المؤلفة قلوبهم يعطى بحسب ما يراه الايمان واما العامل فيعطى اجرة عمله واضح؟ بقدر اجرة عمله قال فقيرنا ومثله مسكيننا وعامل وداخل في ديننا. هؤلاء اربعة. مكاتب والمراد بالمكاتب - [00:04:24](#)

العبد الذي بينه وبين سيده عقد كتابة صحيحة فيعطى من الزكاة ما يوفي نجوم الكتابة اقسطا الكتابة حتى يعتق ويصبح حرا فيه واضح وهذا هو المراد في الآية الكريمة في قوله عز وجل وفي الرقاب - [00:04:49](#)

اي المكاتبون كتابة صحيحة. تمام؟ قال وغارم وهو من عليه دين بسبب مباح عليه دين بسبب مباح. سواء كان هذا الدين لمصلحته

هو كان استدان لاكل او شرب او دواء - 00:05:12

تمام؟ او كان هذا الدين لمصلحة المسلمين. كمن استدان ليصلح بين فئتين من المسلمين واضح؟ فقال هنا وغارب وغاز المراد بالغازي المجاهد الذي يتطوع بالجهاد المجاهد الذي يتطوع بالجهاد. تمام؟ اما المجاهد الذي - 00:05:34

اسمه في الديوان بمعنى انه مجاهد رسمي. تمام؟ من قبل الدولة يعني ياخذ راتبا في كل شهر هذا لا يستحق من الزكاة الذي يستحق من الزكاة هو المجاهد في سبيل الله الذي تطوع بالجهاد - 00:06:00

قال وغازي مع منشئ الاسفار والمجتاز او مجتاز منشئ الاسفار هذا ابن السبيل اذا اراد السفر ولا مال له يوصله الى مقصده فانه يعطى من مال الزكاة. بشرط ان يكون سفره هذا ليس سفر معصية - 00:06:22

واضح؟ فيعطى من مال الزكاة ما يوصله الى البلد التي يريد السفر اليها او اذا كان له مال في الطريق ما يوصله الى البلد التي فيها ماله واضح يعطى من مال الزكاة كم - 00:06:46

يعطى ما يوصله الى البلد الذي يريد السفر اليه او اذا كان له مال في الطريق فيعطى من مال الزكاة ما يوصله الى البلد الذي فيه ماء سواء كان هذا الشخص منشئ السفر او كان مجتازا. منشئ السفر كان يكون شخص من - 00:07:05

قريتنا هذه يريد السفر مثلا الى جاكرتا وليس عنده مال للسفر يعطى من مال الزكاة او شخص جاء من سراباية مر على قريتنا انتهى ماله. نعطي من مال الزكاة ما يوصله الى جاكرتا. المكان الذي يريد السفر اليه - 00:07:25

هذا الثاني مجتاز ما معنى مجتاز؟ يعني مار عابر. والاول منشئ السفر لانه من ابناء هذه القرية فهم الفرق فقال هنا مع من يشيل الاسفار او مجتاز ثم قال والواجب استيعابهم بالقسمة - 00:07:48

ان يوجد ويحصر في البلدة. انتبه معي يجب انك تعطي جميع المستحقين في حالتين يجب انك توزع الزكاة على جميع هؤلاء؟ من هؤلاء؟ على جميع الفقراء وجميع المساكين والعامل والعامل اذا - 00:08:10

كان واحدا كافي. يعني اذا اذا كافي ان يكون العامل واحدا يعطى قدر عمله. تمام؟ والمؤلفة كل هؤلاء لابد ان تعطي الزكاة لجميعهم في كم حالات؟ في حالتين. الحالة الاولى اذا كان الامام الحاكم اذا كان الامام الدولة اذا كانت الدولة هي - 00:08:38

التي تفرق الزكاة فحين اذ يجب انها تعطي لجميع المستحقين. هذا رقم كم؟ رقم واحد. الرقم الثاني. اذا كان المالك هو الذي يوزع الزكاة المالك وكان المال يوفي جميع المستحقين يعني يمكن ان يعطى لجميع المستحقين. وكان المستحقون - 00:09:03

قد انحصروا. ما معنى انحصروا؟ يعني في قريتنا هذه. التي نحن نعيش فيها. من قرية ها عندنا كشف عندنا في هذه القرية مثلا من الفقراء عندنا عشرون من المساكين عندنا ثلاثون من ابناء السبيل - 00:09:31

عندنا اربعة من الغارمين عندنا عشرة عندنا كسفي هذا هؤلاء انحصروا في القرية تمام والمال يوفي بهم. اذا اذا كان المالك هو الذي يوزع واهل المستحقون في هذه القرية قد انحصروا - 00:09:49

يعني ما معنى انحصروا؟ يعني امكن حصرهم وعدهم. تمام؟ والمال يوفيك لهم جميعا فهنا لابد من استيعابهم تمام؟ كم حالات هذه؟ حالتان. في غير هاتين الحالتين لا يجب الاستيعاب. كيف نعمل؟ في غير هاتين الحالتين؟ يكفي انك - 00:10:10

تعطي ثلاثة من كل صنف تعطي ثلاثة من الفقراء وتعطي ثلاثة من المساكين وتعطي ثلاثة من ابناء السبيل وتعطي ثلاثة من الغارمين فهم ولا لا في غير هذه الحالة يكفي ان تعطي ثلاثة من كل انسان. وهذا كله مذكور في كلامه. انظر ماذا قال - 00:10:30

والواجب استيعابهم بالقسمة ان يوجدوا ويحصروا في البلدة. هذا متى؟ هذا اذا فرق الزكاة المالك وكان المال يوفي بهم وانحصروا في البلدة كما قال. او كان الدولة هي التي تفرق الزكاة - 00:10:50

ثم قال وعند فقد بعضهم من البلد فليقتصر على الذي منهم وجد. لو كان في البلد مثلا لا يوجد فقراء مثلا خلاص نعطي غير الفقراء. يعني اليوم مثلا نقول في هذه البلد تمام في هذا البلد لا يوجد لا يوجد - 00:11:11

المكاتبون صح خلاص نعطي غير المكاتبين. لا يوجد مثلا اه الغزاة المتطوعون اذا نعطي غيرهم يعني اذا كان بعض الاصناف غير موجودين اذا كان بعض الاصناف غير موجودين نعطي من بقي - 00:11:34

من الاصناف الثمانية. قال وعند فقد بعضهم من البلد فليقتصر على الذي منهم وجا وهم ثم قال وواجب ثلاثة فاكثر. مم. الان اذا كان المال لا يوزع على كل واحد - [00:11:54](#)

فعلى الاقل كم؟ ثلاثة تعطي ثلاثة من الفقراء ثلاثة من المساكين ثلاثة من الغارمين ثلاثة من ابناء السبيل لما ادم لان الآية ذكرتهم بصيغة الجمع واقل الجمع كم؟ ثلاثة. قال الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها - [00:12:14](#)

والمؤلفة قلوبهم الى اخر الآية نعم العامل عليها اذا كفى ان يكون واحدا يعطي لواحد فقط واضح؟ فقال هنا وواجب ثلاثة فاكثر من كل صنف اهله ايش قال عندكم لم يحصروا هذا هو الصواب - [00:12:40](#)

هذا فيه نسخة في نسخة لم يحصروا. عندنا هنا لم يحصروا. الصواب لم يحصروا. كما قلت لكم. اما اذا حصروا وجب ان يوزع على جميعهم. كما مر معكم في البيت الذي قبل هذا - [00:13:04](#)

اي نسخة عندك يا استاذ؟ يحصر عندك اه لا الا صوب هذه اي نسخة تحقيق من؟ اه ما شاء الله واضح ولا لا؟ فهتم؟ قال هنا واوجبوا انظر ماذا قال واوجبوا حيث الامام فرقا تعميمهم اوجبوا تعميمهم مفعول - [00:13:19](#)

للفعل اوجبه. يعني اذا كانت الدولة هي التي تفرق الزكاة فلا بد ان تستوعب جميعهم. كما ذكرت لكم قبل قليل. اذا كان الحاكم هو الذي يوزع الزكاة لابد ان يستوعب جميع المستحقين. تمام؟ واوجب حيث - [00:13:44](#)

ما مفرقا تعميمهم ولو بنقل مطلقا واضح؟ المهم حتى لو نقل الزكاة مثلا زادت الزكاة في قرية فنقل الزكاة الى قرية اخرى. الحاكم لا بأس له ان ينقل الزكاة واضح؟ قال واوجبوا حيث الامام فرقا - [00:14:04](#)

تعميمهم ولو بنقل مطلقا ثم ذكر بارك الله فيكم من الذين لا يصحوا ولا يجزئه لا لا يجوز ولا يصح. من الذين لا يجوز ولا يجزئ اعطاء الزكاة اليهم وهم خمسة - [00:14:25](#)

فقال ولم تقع عن فرض من اعطاها لكافر ولا لآل طه فهم؟ يقول لو اعطيت الزكاة لكافر فانها لا تجزئ يلزمك ان تخرجها مرة ثانية تمام ولا لا لماذا؟ لان الكافر لا تحل له الزكاة - [00:14:48](#)

نعم الكافر يحل ان تتصدق عليه صدقة تطوع لكن الزكاة لا قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سيدنا معاذ ثم اخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من - [00:15:15](#)

اي من اغنياء المسلمين فترد على فقرائهم اي فقراء المسلمين جيد قال هنا ولم تقع عن فرض عن فرض من اعطاها لكافرين هذا رقم واحد ولا لآل طه اي من - [00:15:35](#)

اعطى الزكاة الواجبة والزكاة اصلا تكون واجبة. تمام؟ من اعطى الزكاة الواجبة لآل النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب انها لا تقع عن الفرض لا تجزئه - [00:15:57](#)

نعم يجوز لبنى هاشم وابن المطلب ان اخذ من صدقة التطوع. لكن من الزكاة الواجبة؟ لا واضح ولا لا؟ لا يحل لهم ذلك قال بعض العلماء من الشافعية رحمهم الله يجوز في عصرنا وفي العصور هذه لال البيت ان يأخذوا من الزكاة الواجبة - [00:16:15](#)

اذا احتاجوا الى ذلك لانهم منعوا من خمس الخمس. فان لهم حقا في الغنيمة. وهو خمس الخمس. منعوا منه فلانهم منعوا منه يجوز لهم. اذا احتاجوا ان يأخذوا من ان يأخذوا من الزكاة - [00:16:37](#)

وهي ما؟ نعم. قال ولم تقع عن فرض من اعطاها لكافر ولا لآل طه. المراد بطله النبي صلى الله عليه واله وسلم او لغني هذا الثالث اي لا تحل الزكاة لغني - [00:17:00](#)

فلو اخرج زكاته فاعطاها لغني لو اخرج زكاته فاعطاها لغني ثم تبين بعد ذلك ان هذا الشخص غني فان هذه الزكاة تجزئه ويلزمه ان يخرج زكاة اخرى. وله ان يسترد المال الذي اعطاه للغني. تمام. قال او لغني لماذا؟ لان النبي عليه الصلاة - [00:17:18](#)

والسلام قال في الحديث السابق تؤخذ من اغنيائهم الزكاة تؤخذ من الاغنياء وترد على من؟ على فقرائهم او رقيق مطلقا. هذي الرابع لا يجزئ ان تعطى الزكاة للعبد لان العبد لا يملك بل العبد وما معه ملك لسيده - [00:17:50](#)

قال ومن عليه ذو الزكاة انفق اي لا يجوز للانسان ان يعجز زكاته لمن ينفق عليهم لمن ينفق عليهم كوالديهم واضح؟ فانه يجب عليه

ان ينفق على ابيه وامه واولاده - 00:18:15

فانه يجب عليه ان ينفق عليهم. وزوجاته فانه يجب عليه ان ينفق عليهم. هؤلاء لا يجوز ان يعطيهم من الزكاة اذا كانوا فقراء او مساكين اذا كانوا ايش فقراء او مساكين. تمام. لا يجوز ولا يجزئ ان يعطيه من الزكاة. لكن لو كان هؤلاء - 00:18:42
عليهم ديون مثلا زوجتك عليها دين. هل يجوز ان تسدد دين زوجتك من الزكاة؟ الجواب نعم لو كان مثلا ابنك غاز في سبيل الله هل متطوع بالغزو؟ هل يجوز لك ان تعطيه من الزكاة؟ الجواب نعم - 00:19:10

مهمة ولا لا؟ لكن انك تعطيه لانهم فقراء او لانهم مساكين لا يجزئ فهمت ولا لا؟ ولذلك قال هنا ومن عليه ذو الزكاة انفق لكن استثناء استدراك لكن لغاز اجزأت مع الغناء - 00:19:38

هذا استدراك يمكن ان ان يحمل على انه استدراك من قوله ومن عليه ذي الزكاة انفاق ويمكن ان يكون استدراك من كل ما سبق.

بمعنى اخر ان الغازي في سبيل الله يعطى وان كان غنيا - 00:20:01

الغازي في سبيل الله يعطى وان كان غنيا. وكذلك الغارم الذي عليه دين. استدان مصلحة عامة كتسكين فتنة بين المسلمين حصلت فتنة بين المسلمين فتحمل ديننا من اجل ان يصلح بين المتخاصمين. فيعطى من الزكاة - 00:20:16

ان كان وان كان غنيا تمام؟ فقال لكن لغاز اجزأت مع الغنى وغارم لفتنة قد سكنه اذا من الذين لا يجزئ دفع الزكاة اليهم؟ الجواب ال النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:20:38

الثاني الكافر الثالث الاغنياء الرابع العبيد الخامس من يلزمك ان تنفق عليهم لا الزكاة باسم الفقراء المساكين. لكن لك ان تعطيه باسم الغارمين مثلا لك ان تعطيه باسم الغزاة في سبيل الله مثلا. فهم ولا لا؟ وعندما قال لك هنا او لغني ما المراد بالغني - 00:20:59

المراد بالغني من كان غنيا بمال او كان غنيا بكسب او كان غنيا بنفقة قريب له لما قال هنا او لغني هل يجوز سؤال انتبه معي هل يجوز ان تعطي الزكاة لغني - 00:21:31

الجواب نقول لا. طب من هو الغني الذي لا يعطى من الزكاة الغني الذي لا يعطى من الزكاة هو الغني بمال. ايش معنى غني بمال؟ عنده مال كثير. حتى وان كان لا يعمل - 00:21:53

عنده مال حتى وان كان لا يعمل. تمام. فهذا لا يعطى من الزكاة لانه غني بماذا غني بماله. طيب الثاني شخص عنده كسب عنده حرفة مهنة مثلا نجار او حداد - 00:22:07

تمام؟ فهذا الشخص ليس عنده مال كثير لكن هذه المهنة التجارة او الحدادة يكسب منها مالا يكفيه في كل يوم مثلا هو يحتاج في كل يوم الى عشرة ويكسب تقريبا كل يوم عشرة احد عشر. ها خلاص هذا لا يعطى من الزكاة - 00:22:26

لانه غني بماذا؟ غني بماله او بكسبه؟ غني بكسبه. طيب الثالث من؟ الغني بنفقة قرين يعني هو ليس عنده مال وليس عنده كسب لكن مثلا والده ينفق عليه اذا احتاج شيئا ابوه يوفر له ذلك الشيء. تمام. رسوم الدراسة ملابس طعام شراب - 00:22:47

فقريبه اما الاب او الام او نحوهما ينفق عليه. فهو مكفي مكفي ماذا؟ بماله؟ لا بكسبه؟ لا. لماذا؟ بنفقة قرين. هذا ايضا لا يستحق من الزكاة اذا هؤلاء كم هؤلاء الثلاثة جميعا يدخلون تحت قوله او لغني - 00:23:16

قال او لغني او رقيق مطلقا ومن عليه ذو الزكاة انفق لكن لغاز اجزأت اي اذا اعطى الزكاة لغاز فانها تجزئ حتى ولو كان الغازي غنيا وكذلك العامل على الزكاة يجزئ اعطاؤه من الزكاة حتى ولو كان غنيا - 00:23:41

قال هنا وغارم اي غارم لمصلحة المسلمين لمصلحة غيره فانه يعطى من الزكاة وان كان غنيا. ولذلك قال وغارم لفتنة قد سكنها نكون بهذا انتهينا من احكام الزكاة. في الدرس القادم ان شاء الله نشرع في احكام الصيام. والله اعلم وصل اللهم وسلم - 00:24:06

سلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:24:31